

الإحكام لابن حزم

وأما الاستنباط فإن أهل القياس ربما سموا قياسهم استنباطا وهو مأخوذ من أنبطت الماء وهو إخراجُه من الأرض والتراب والأحجار وهو غيرها فالاستنباط هو استخراج الحكم من لفظ هو خلاف لذلك الحكم وهذا باطل ومن العجب أنه احتجوا في ثباته بقول □ D { وإذا جاءهم أمر من لأمن أو لخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى لرسول وإلى أولى لأمر منهم لعلمه لذين يستنبطونه منهم ولولا فضل □ عليكم ورحمته لاتبعتم لشيطان إلا قليلا } وهذا من عظيم مجاهرهم الدالة على رقة دين من احتج بهذا في إثبات الاستنباط غشا لمن اعتبر به وتلبسا على من أحسن الظن بكلامه .

وهذه الآية مبطللة الاستنباط بلا شك لأن (لو) في كلام العرب الذي نزل به القرآن حرف يدل على امتناع الشيء لا امتناع غيره فنص تعالى على أن المستنبطين لو ردوه إلى الرسول وإلى أهل العلم الناقلين لسنن النبي A لعلموا الحق فلم يردوه واتكلوا على استنباطهم فلم يعلموا الحق هذا شيء ظاهر لا يجوز أن يحتمل تأويلا غير ما ذكرنا ولا حجة أعظم في إبطال الاستنباط من هذه الآية لو أنصفوا أنفسهم .

وقد قال بعضهم إن الضمير في قوله تعالى راجع إلى الرسول وإلى أولى الأمر لا إلى الضمير الذي في .

قال أبو محمد وهذا ليس بمخرج للفظ الآية عن إبطال الاستنباط الذي يريدون نصره لأنه إن كان كما ذكروا فمعنى الآية حينئذ إنهم لو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلم الحق الذين يستنبطونه أي يستخرجون علمه من عند الرسول وأولى الأمر .

قال أبو محمد وهذا قولنا لا قولهم لأن كل قول أخذ عن النبي A وعن الإجماع فهو حق بلا شك وإنما ينكر عليهم أن يستخرجوا من كلام النبي A ومن إجماع الأمة معنى لا يفهم من مسموع ذلك الكلام ولا يقتضيه موضوعه في اللغة العربية